ابيه وليس له ان يمنع اولاده من غير ان يدخلوا اليهما بل يقضى عليه بدخول منزله
لتتفقد حال اولاده ويتعقل الاحوال هل ابنتهما وقد خرب الشارع الى المواطنة
والعادة جارية بذلك امر تكثر وتجري في الجمل ان يأذن لامرأته ان يدخل عليهما وان
وجدهما من النساء ولا يكون ذلك مع الرجال الا بذة والصبي منهما خاصة وخنث ان
حلف يعني اذا حلف على منع ابويها وولديها وانه يحنث ويقضى عليه بدخولهما
واعلم انه لا يحنث بحلفه ولا يجلب ابويها وولديها الدخول ولا بالحج لم يزل ذلك وانما
يكون الحنث بحصول فعل المحلوف عليه كحلفه الا تزوروا ابويها ان كانت مأمونة
ولو شابة التشبيه في الحنث والمعنى ان المرأة اذا كانت مأمونة فحلفها زوجها الا
تزور ابويها فانه يحنث بأن يجري لهما الفاضي بالخروج اليهما الى زيارة او يغيرهما
فيه مطلقة فيحنث في يمينه حج وسواء الشابة وغيرها ويقضى كلام المؤلف ان غير
مؤتمنة لا يقضى عليه بخروجها الى زيارة ابويها ولو مع امينة وفحوى الشيخ يخرج من الدين
لان حلف لا تخرج اي اذا حلف لا تخرج والحال وانه لا يحنث ولو في زيارة ابويها اذا
طلبتهما وهو مقتضى ما نقله ابن عرفة فقال سمع ابن نافع في الايمان بالطلاق ان
حلف به او بعتق لا يخرج ابدا يقضى عليه في ابيها وامها فيحنث قال لا اعرف
وفي ابن حبيب ما يوافقه وفي نقلة الحواشي واشار بجمع الجموع بانه حال التحقيق
يطلع منه فصل الحق في ذلك قال الدميري وقضى للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة
كالوالدين مع امينة ان انتهما يعني ان اولاده الحرائر اذا كانوا صغارا فانه يقضى
لهم بالدخول على امهم في كل يوم ومن لتشفقوا امهم حائرة كل يوم وان كانوا كبارا فانه
يقضى لهم بالدخول اليهما في كل جمعة مرة واحدة واما الاحوال فانه يقضى لهما بالدخول
عليهما في كل اسبوع مرة واحدة فان انتهما الى زوجها فيما زوجة واحدة
فوله بالفراق فانهما يدخلان عليهما في كل جمعة مرة مع امينة من جمعة لانهما فيهما
ليلا يختلطا بأمهما يعني ان حالتها على زوجها وتجبارة مع امينة وحضور الزوج
والحال بحضوره الا يكون غائبا من البلد والا فليس لهما ان يأتيا بامينة لانهما في جمعة

لامت جمعتها تنبيه قوله ومع امينة ان انتهما اي بابيهما وهما في الاصل
بانتهما مما باخر وانه لا يوجب منعهما الامكان التي زينهما بزلك خالد بعلمه وسكت المؤ
له تعميم الابوين والاولاد من الاقارب وقد نص عبد الملك عن انه لا يمنع اخاها
وعمها وخالها وابن اخيها وابن اختها ولا يبلغ بمنعهم الدخول لهما وفي جهاد لهم بلغ
الابوين في التعيش اذا احتشت في غيرهما وهما الامتناع من ان تدخل مع اقاربه الا
الوضيعة اي التي وجدت ان تمتنع من الدخول مع اقاربه وجمعا الا ان تكون وضيعة
الفور قيل لا كلام لهما قال غير الملك في المرأة تكره هي واهلها زوجها بدار واحدة و
تقول اهلك يدخلون اخي جميع عنده او اخي جنى عنده وربه ام الا يكون لهما ذلك لكون
قرابتهما قليلا وتكون وضيعة الفور ولعله ان يكون على ذلك في زوجها في المنزل
وصعة واما ذات الفور ولا بد ان يجيء لهما بان حلف عن ذلك عمل على الشيخ ابي الحسن
ابن رشد وليس هو عنهم فلا ممن هما لك فلت انتهى قال لهما الامتناع من ان تدخل
مع قرابته وجوازه والظاهر ليس لهما ذلك لان له ولاية وربما احتاج الى
خدمته او فلانه كون وضيعة لا يوجبها ان كان له حاضنة التشبيه في الامتناع لكل
من الزوجين والمعنى ان احد الزوجين اذا كان له ولد وضيع واراد الاخر ان يخرجه
عنه من المنزل فان له ذلك بشرط ان يكون للولد من يحضنه ويكفله وان يكون
له من يحضنه بانه يجيء عمل افاقته عنده الا ان يمنع وهو معنى يعني ان احد الزوجين
وجبي اذا جاء بصاحبه ومعه ولد يعلم به صاحبه ثم بعد ذلك اراد ان يخرجه
عنه فليس له ذلك وان يكن معه على به قبله الامتناع وهذا اذا كان للولد قاد
ضه والا فلا امتناع له ليس معه الولد والصغير مع الولد وسواء حصل
البناء مع العلم به او لا وقد تقدم مجاله من يوم او جمعة او شهر او سنة يعني
ان نفقة الزوجة تكون على الزوج على قدر حاله من يوم لكون رزقه مياومة
كارباب الصناعة او جمعة كارباب الصناعة بقي على مطلق او شهر كارباب الحرا
رش وبعض الجنس او سنة كارباب الحرث وقدر له من يوم او جمعة او شهر او نفقتها

طب
ايمن بيت المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)